

الفقه المقارن
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

قسم الشريعة
م/ صلاة الجمعة
المرحلة الرابعة/ (الكورس الأول)

صلاة الجمعة

المطلب الأول: شرائط الجمعة

تنقسم الشرائط المتعلقة بالجمعة إلى قسمين: شرائط وجوب، وشرائط صحة. فشرائط الوجوب: هي الشرائط التي إذا توفرت في الشخص كان مكلفاً بهذه العبادة.

أما شرائط الصحة: فهي تلي شرائط الوجوب، وذلك لأن الشخص إذا أصبح مكلفاً بالعبادة وجب عليه أدائها، ولكي يؤديها صحيحة مبرئة للذمة فلا بد أن تتوفر لها شروط، هذه الشروط هي التي تسمى: شرائط الصحة.

الفرع الأول: شرائط وجوب الجمعة

أهم شرائط وجوب الجمعة أربعة شرائط:

1. الذكورة: حضور الجمعة فرض على الرجال دون النساء، فالمرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة وإنما واجبها الظهر، لكن لو حضرت الجمعة وصلتها صحت منها وأغنت عن الظهر، فشرط الذكورة شرط وجوب لا شرط صحة. وما ذكرته لا خلاف فيه بين الفقهاء، لذلك لا أطيل بذكره.

2. صحة البدن: الجمعة لا تجب إلا على صحيح البدن، أما المريض الذي يشق عليه الحضور، أو يؤدي حضوره إلى زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء؛ فهذا لا تجب عليه الجمعة ومثل المريض في الحكم كبير السن الذي يشق عليه حضور الجمعة والأعمى الذي لا يجد قائداً ولا يهتدي للطريق بنفسه، والأعرج الذي يشق عليه الحضور هذا كله لا خلاف فيه.

3. الإقامة: هذا الشرط مختلف فيه، وبناء على هذا الاختلاف اختلف الفقهاء في وجوب الجمعة على المسافر على مذهبين:

■ **المذهب الأول:** تجب الجمعة على المسافر. وبه قال الظاهرية. إذن فأصحاب هذا المذهب لا يعتبرون الإقامة شرطاً لوجوب الجمعة.

■ **المذهب الثاني:** لا تجب الجمعة على المسافر. وهذا مذهب الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة، والزيدية، والإمامية، إلا أن بعض الزيدية قالوا: إذا كان المسافر نازلاً وقت صلاة الجمعة وجبت عليه، وهذا يوضح أن الجمهور يشترطون الإقامة لوجوب الجمعة.

4. القرب من موضع الجمعة لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط لوجوب الجمعة، إلا أنهم اختلفوا في حد القرب على مذاهب كثيرة؛ أهمها الأربعة التالية:

■ **المذهب الأول:** القريب من موضع الجمعة هو الذي إذا خرج إليها من موضعه يمشي مترسلاً إثر الزوال استطاع أن يدرك منها ولو السلام، فمن كان على هذا القرب منها وجب عليه الحضور، ومن كان أبعد من ذلك لا يجب عليه سواء سمع النداء أم لا، وسواء كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة أو خارجه. وهذا هو مذهب الظاهرية.

■ **المذهب الثاني:** لا تجب على من كان بين منزله وبين الجامع أكثر من ستة أميال. وهذا هو المشهور عند الإمامية.

■ **المذهب الثالث:** القريب من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة فكل من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة من المكلفين بها وجب عليه حضورها مهما بلغ اتساع البلد، ولا تجب على من كان خارج البلد الذي تقام الجمعة فيه وإن كان بالقرب منه. وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الزيدية.

■ **المذهب الرابع:** القريب هو من كان داخل البلد وإن اتسع، وكذلك من كان بالقرب منه على مسافة ثلاثة أميال فما دون ذلك، أما من كان موضعه على بعد أكثر من ثلاثة أميال خارج البلد؛ فهذا بعيد لا يجب عليه حضور الجمعة، وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وبعض الزيدية.

وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على وجوب الجمعة على من كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة من المكلفين بها.

الفرع الثاني: شرائط صحة الجمعة

1. استيطان بلدها

وأعني بذلك: إقامة الجمعة في مكان مستوطن، أي: اتخذه الناس وطناً لهم لا يرحلون عنه، وعليه فلا تصح إقامة الجمعة في البوادي والأماكن المهجورة. وهذا شرط لا أعلم فيه خلافاً ضمن المذاهب المشهورة، لكن حصل بينهم خلاف في صفة المكان الذي تصح إقامة الجمعة فيه، وانبنى على ذلك خلاف في غاية الأهمية، وهو: هل تصح إقامة الجمعة في القرى أو أن صحتها متوقفة على إقامتها في المدن؟.

وهنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

- المذهب الأول: لا تصح إقامة الجمعة إلا في مدينة كبيرة، وهي التي يطلقون عليها: **المصر الجامع**، ويعنون بذلك البلدة الكبيرة التي لها شوارع وأسواق وجامع، وفيها وإل يستطيع تنفيذ الأحكام. وقيل: هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لوسعهم، وبناء على هذا المذهب فإن إقامة الجمعة في القرى لا تصح. وبذلك قال أبو حنيفة وبعض الزيدية.

■ المذهب الثاني: تصح إقامة الجمعة في المدن والقرى. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، والظاهرية، والإمامية. لكن اشترط مالك، وأحمد والشافعي في أرجح قوليه: أن تكون القرية مبنية بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو خشب أو نحو ذلك؛ لا أن تكون خياماً، ولم يشترط الإمامية ذلك فتصح الجمعة عندهم في قرية من خيام لا يرحل أهلها، وهذا أحد قولي الشافعي أيضاً.

2. الجامع : هذا شرط اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: الجامع شرط لصحة الجمعة. وهذا مذهب مالك.
- المذهب الثاني: هو شرط للوجوب. وبذلك قال بعض الزيدية. قال صاحب البحر الزخار: «والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة».
- المذهب الثالث: الجامع ليس شرطاً لوجوب الجمعة ولا لصحتها. وبهذا قال جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك فإن الجمعة إذا أقيمت خارج المسجد لا تصح عند مالك، أما على رأي البعض المذكور من الزيدية فإن الجمعة لا تجب إذا لم يوجد جامع؛ فإن وجد وجبت وصحت إقامتها خارجه. أما الجمهور فإن الجمعة عندهم يصح أن تقام في أي مكان في البلد، ولو في ساحة مكشوفة، بل أجاز أبو حنيفة وأحمد إقامتها في الصحراء إذا كانت قريبة من البلد.

3. إذن السلطان : هل يشترط إذن السلطان بإقامة الجمعة لصحتها؟.

حصل خلاف في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: إذن السلطان شرط لصحة الجمعة، فإذا لم يأذن السلطان بإقامتها لا تصح أصلاً. وبذلك قال أبو حنيفة والزيدية وأحمد في رواية، وبعض الإمامية.
- المذهب الثاني: قال أكثر الإمامية: يشترط لوجوب الجمعة أن يقيمها السلطان أو من ينبيه السلطان عنه، فإذا لم يتوفر هذا الشرط لم يجب إقامة الجمعة، لكن لو أقيمت صحت. وهذا يعني أن أصحاب هذا المذهب يعتبرون إذن السلطان شرطاً للوجوب لا للصحة. (وينبغي أن يعلم هنا: أن المقصود بالسلطان عند الإمامية إنما هو الإمام المعصوم، أما الآخرون فإنهم يعنون به: رئيس الدولة

■ المذهب الثالث: ذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فتجب الجمعة عندهم وتصح إذا توفرت بقية الشروط سواء أقامها السلطان أو غيره، أذن بذلك أو لم يأذن. وهذا مذهب جمهور العلماء. وبذلك قال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو مذهب الظاهرية وبعض الإمامية.

4. الوقت: يشترط لصحة الجمعة أن توقع ضمن وقتها، فإذا خرج الوقت لم تقض الجمعة، وإنما تقضى ظهراً. وإنما حصل خلاف بينهم في أول دخول وقتها على مذهبين:

■ المذهب الأول: يدخل وقتها قبل الزوال. وهذا مذهب أحمد. ثم اختلف أصحابه في المراد بقوله: قبل الزوال على ثلاثة أقوال:

أ. قال بعضهم: يصح أن تصلى الجمعة في الوقت الذي تصح فيه صلاة العيد؛ أي: بعد ارتفاع الشمس.

ب. وقال بعضهم: يدخل وقت الجمعة في الساعة الخامسة.

ج. وقال بعضهم: يدخل وقتها في الساعة السادسة. وهذا هو الراجح في المذهب.

(ويبدو أن المراد بالساعات هنا: هو تقسيم النهار - اعتباراً من طلوع الفجر حتى غروب الشمس - إلى اثني عشر جزءاً، فالجزء الأول هو الساعة الأولى والثاني هو الثانية وهكذا، وعليه فالساعة السادسة هي الجزء السادس والذي إذا انتهى زالت الشمس).

■ المذهب الثاني: يدخل وقت الجمعة بدخول وقت الظهر وهو زوال الشمس. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية والزيدية والإمامية.

5. الخطبة قبل الصلاة: اختلف الفقهاء في اشتراط الخطبة لصحة الجمعة على مذهبين:

■ المذهب الأول: جمهور العلماء على أن الخطبة شرط لصحة الجمعة. وبذلك قال الأئمة الأربعة والإمامية والزيدية.

■ المذهب الثاني: قالت الظاهرية وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي: الخطبة سنة، فتصح الصلاة بدونها.

6. الجماعة بعدد معين هذا الشرط يتضمن أمرين:

الأمر الأول: اشتراط الجماعة لصحة الجمعة:

نقل بعض العلماء الإجماع على أن الجمعة لا تصح إلا إذا صليت بجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى.

الأمر الثاني: اشتراط عدد معين لصحة جماعة الجمعة:

بعد أن اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة اختلفوا في العدد الذي تتعقد به هذه الجماعة على أقوال كثيرة أذكر منها ما يتعلق بالمذاهب المشهورة، وهي سبعة:

■ المذهب الأول: لا تتعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً، وبذلك قال بعض الفقهاء، وهو رواية عن أحمد.

■ المذهب الثاني: لا تتعقد بأقل من أربعين، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد.

■ المذهب الثالث: قال أكثر الإمامية: لا تتعقد بأقل من خمسة، وقال بعضهم: لا تتعقد بأقل من سبعة، وجمع بعضهم بين القولين: بأنها لا تتعقد بأقل من خمسة، ولا تجب على أقل من سبعة، إذن فشرط الصحة هو خمسة.

■ المذهب الرابع: لا تتعقد بأقل من أربعة، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحابه، وبعض أصحاب الشافعي.

■ المذهب الخامس: لا تتعد بأقل من ثلاثة، وبه قال أبو يوسف والزيدية.

■ المذهب السادس: لا تتعد إلا بجماعة يمكن أن تتكون لهم قرية مستقلة، ويكون بينهم بيع وشراء، من غير حصر بعدد معين، ولا تصح الجمعة عنده بالثلاثة والأربعة ونحوهم. وبذلك قال مالك.

■ المذهب السابع: تتعد بما تتعد به الجماعة، أي باثنين: أحدهما الإمام، وبذلك قال الظاهرية.

7. اتحاد الجمعة: اتحاد الجمعة؛ أي: أن لا تقارنها أو تسبقها جمعة أخرى في نفس البلد الذي تقام فيه. وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

■ القول الأول: اتحاد الجمعة ليس بشرط لصحتها، فلو تعددت الجمعة في البلد الواحد في أكثر من موضع صحت جميعها. وهذا هو القول الصحيح لأبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن وإليه ذهب الظاهرية، وقال به من التابعين عطاء وعمر بن دينار.

■ القول الثاني: يشترط لصحة الجمعة اتحادهما، فلا يقام في البلد الواحد أكثر من جمعة واحدة. وهو قول آخر لأبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف، وهو الظاهر من نص الشافعي.

■ القول الثالث: يشترط لصحة الجمعة اتحادهما، إلا إذا دعت الحاجة إلى التعدد فيجوز حينئذ على قدر الحاجة. وبهذا قال مالك وأحمد، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي. (والحاجة عند مالك تتحقق: بضيق المسجد وعدم إمكان توسعته، وعدم وجود شوارع متصلة به يمكن الصلاة فيها، وذلك بوجود عداوة في ناحيتين من البلد مثلاً بحيث تخشى الفتنة عند اجتماعهم في مسجد واحد، وزاد أحمد والشافعية اتساع البلد بحيث يؤدي تكليفهم بالحضور في مكان واحد إلى مشقة).

■ القول الرابع: اعتبر المسافة بين الجمعيتين، فقال الإمامية: يشترط أن لا يقل ما بينهما عن ثلاثة أميال، وقال الزيدية: يشترط أن لا يقل عن ميل.